نظرلان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائزة في السعة عند
بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور انتهى اوا ولوا بمعنى اصحاب
ولاحلام جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعني الاحتلام اي وقته
وهو البلوغ او جمع حلم بكسر الحاء بمعنى الثاني ويلزمه العقل والنهى بضم النون وفتح
الهاء جمع نهية بالضم وهو العقل قوله ثلاثا هكذا لفظ رواية مسلم وفي رواية
ذكرها مكررة مرتين ومعناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف وفيه تقديم
الافضل للامام قوله وسطهن المعروف في كلام ائمتنا كما او ضحته في الاول ان فالافضل صح
امامة النسا يندب لها مساواة المؤتمات بها كالعراة البصراء في ضوء لكن في حواشي
المنهج للشوبري مع تقدم يسير بحيث تمتاز عليهن قوله غير المستور اما هو فتتقدم
عليهم كامام غيرهم قوله ان امكن والا فبعد دون الصفوف بلا كراهة وتقف الامام
وسط الصف الاول مع غض البصر واذا اجتمع الرجال والنسا جلس النساء خلفهم
مستدبرين القبلة حتى تصلي الرجال وهكذا لعكسه فان امكن ان تتوارى كل طائفة
حتى تصلي الاخرى فهو افضل قوله لما صح في شرح البخاري للقسطلاني ذهبت الى التحريم
احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية الخ قوله مع الامام اي اقتدى به خلف الصف
قوله من الخلاف اي المانع من الانعقاد مع الانفراد خلف الصف وهم جماعة قوله
في صمائه وان ظن حرمته وان امكنه هنا الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان
وسعهما مكانه جرها اليه وفي الامداد للخرق في الاولى افضل من الجر انتهى اي ان سهل
وفي فتاوى م ر اذا اصطف مع الامام لا يكره له مساواته ولا تفوته بها فضيلة
الجماعة ولا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم قوله
ما فات الخ في التحفة فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه قوله ويحرم عنده
واقر الخطيب في المغني ابن الرفعة على عدم جواز ذلك واعتمد م ر الكراهة ورايت في
فتاويه كلام ابن حجر ضعيف قوله وان زاد رد به على الاسنوي في تقييده بذلك
قالوا التبس عليه مسئلة التخطي في الجمعة بين القاعدين بمسئلتنا التي هي شق

الصفوف

الصفوف وهم قائمون قوله مبلغ وان لم يكن مصليا عند ائمتنا قوله مسمرة
التسمير ان يضرب بمسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل او نحوه
كضبة قال القليوبي وان لم يكن لها مفتاح مالم تسمر قوله مما ذكر اي من الابنية
النافذة ولا يعود على قوله او مساجد تنافذت الخ لانه قد سبق فيها قوله وان
كانت مغلقة غير مسمرة فيلزم التكرار قوله من غير تسمير كالصريح في ان الابنية
المتنافذة في المسجد الواحد يضر فيها التسمير مطلقا اذ لا يتبين فيها من الاستطراق
العادي وهو المعتمد خلافا لفتاوي شيخ الاسلام والتحفة قال فيها ان فتح لكل من
هذين المنفصلين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الاخر فالوجه ان كلا
مستقل عرفا ولا قدوة وعليه يحمل كلام شيخ الاسلام اي في فتاويه الخ وقد اوضحت
ذلك فيهما قوله داخلين فيه اي المسجد بلفظ الجمع اي الثلاثة ثم يحتمل ان يكون
المراد بدخولها فيه شمول المسجدية لها ويحتمل ان يكون المراد دخول منافذ
البئر وغيره في المسجد قوله امكان المرور اي العادي بلا نحو وثبة فاحشة بخلاف
نحو المتسلق منه اليه قوله منه اي من المسجد فان ان بلا مرقى دكة المؤذن في الا ثناء
قصر قوله بان سبقا كذا لك التحفة وشرح الارشاد وفي بعض نسخ هذا الشرح
سبق بالافراد وهو اولى لان العطف باو ونبه عليه في الايعاب وهو تفسير
لقوله قديم والمراد ان يسبق النهر او الطريق وجود المسجد او المساجد لان
المسجد حينئذ لا تسقط عليهما فيبقيان على حالهما فيكون كل من النهر والطريق
فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد او المساجد المتنافذة بخلاف نحو الطريق
الحادث فهو باق على مسجديته فلا يكون فاصلا وفي شرح ابي شجاع لسم العبادي
سبقا او قارناه فيما يظهر فيكون كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في غيره
قوله كالموقف الخ هو المعتمد وافرد الكلام عليه السمهودي بالتاليف وفي
ضعفه يجوز تقليده كما في فتاوي السيد عمر البصري قوله في ذلك اي في التفصيل
السابق قوله هنا اي في القدوة وخرج به ما ذكروه في احياء الموات من

Copyright © King Saud University